

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ١٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(رغبة الوالد بصلاة الولد معه في البيت) فتوى رقم (٤٩٨٠)

سائل يقول:

والدي مقعد بسبب جلطة دماغية، فأجلس عنده بعد الظهر لأخدمه وأتحدث معه حتى يأتي العصر، فيقول لي: نصلي جماعة، فأصلي في البيت معه، فهل تعتبر صلاتنا جماعة؟

الجواب:

تُعتبر صلاتكم جماعة، لكن المطلوب أن تخرج إلى المسجد؛ للصلاة مع جماعة المسلمين مع ما فيها من الأجر الكبير، إلا إذا كانت حالة والدك فيها شدة، أو يتألم كثيراً من ذهابك فلا بأس أن تصلي معه، وتترك الذهاب للمسجد، فهو غير مقبول إن شاء الله.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590